



Iraq Foundation

المعهد العراقي

المعهد العراقي

دراسة في حقوق الانسان

دراسة

(الزواج خارج اطار القانون واثاره)

اعداد

(شبكة المدافعين عن حقوق الانسان)

٢٠٠٨



المقدمة

(من خلال هذه الدراسة سيكون لنا تعريفا للزواج ضمن اطار القانون وخارجه)

يعتبر الزواج قوام الحياة الاجتماعية واستقرارها وفيه سر الحفاظ على النوع البشري وادامته من خلال التناسل كما انه ملبيا لدواعي الغريزة البشرية الفطرية التي يمكن تجاوزها وفيه تلبية لسكنى النفوس قوله تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون) صدق الله العظيم , سورة الروم الاية ٢١ منه\ فكل ما جاء من آيات القرآنية تحت على الزواج فانها جاءت لتحدد الحقوق والواجبات والتزامات طرفي الزواج الاساسيان (الرجل , المرأة) , اذا فالزواج هو نظام اجتماعي مقيد بالشرائع الدينية التي وضعها الله سبحانه وتعالى وكذلك القوانين كما انه مقيد بالاعراف والتقاليد تبعا لثقافت الشعوب , وقد حث الرسول الكريم (محمد , صلى الله عليه واله وسلم) على الزواج (تزوجوا فاني مكاتر بكم الامم) صدق رسول الله , وقد نشأ هذا النظام منذ بداية الخلق الا انه تطور واخذ شكل الدعامة استمرار البشرية واستقرار المجتمعات منذ انتشار والاديان السماوية حيث ان جميعها وصفت ضوابط والتزامات واجب توافرها في هذا النظام (الزواج) شملته منذ البداية ومرورا بدوامه واستمر هذا النظام الى ما بعد انحلاله سواء بالفرقة او الوفاة وقد تضمن مشروع الزواج المقدس بالسباغ الصفة القانونية عليه بتشريع القوانين الخاصة الداعمة لانشاء الاسرة واستمرارها وانحلالهاالخ

ولنا في هذه الدراسة ما يحقق توجهنا في حماية الاسرة من خلال الزواج داخل اطار القانون .



الفصل الاول

المبحث الاول :- (تعريف الزواج لغة و عرفا وقانونا)

في اللغة :- الاقتران والازدواج يقال زوج الشيء بالشيء وزوجه اليه اي قرنه وجاء في القرآن الكريم (احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون) ، اي وقرءانهم الذين كانوا يحرضونهم على الظلم (كما جاء في لسان العرب) .

اما عرفا" :- فانه يعني الغطاء الشرعي لارتباط امرأة ورجل من اجل انشاء اسرة مستقرة تسعى للتكاثر والامتداد حيث ان الانسان يمتاز عن مخلوقات الكون بوعيه وقدرته على توجيه غرائزه التي هي سمة فطرية موجودة لدى الجنسين ومن اجل تنظيم هذا الميل الفطري كان لا بد ان يكون هناك منظما ومنسقا" لها ولذلك شرع الزواج لا ليوجه هذه الغريزة فحسب بل وينظمها ويرتفع بها عن التوجه الغريزي للشهوة ليرقى بها الى هدف اسمي الا وهو بناء المجتمع المستقر السليم من خلال انشاء العائلة المستقرة المبنية على اساس سليمة والمحمية بقبول المجتمع لها ولا بد من ان يحظى اي منظومة الزواج بحماية القانون من اجل تحديد التزامات اطرافها وواجباتهم ضمن المنظومة وكذلك حماية الاثار المترتبة عليها كونها تشكل وحدة اساسية لتكوين المجتمع.

الزواج قانونا \ اهتم المشرع العراقي بتنظيم شؤون الاسرة و اساس تكوينها (الزواج) ووضع لها اطرا وقواعدا تنظيمية وملزمة لكل طرفي العلاقة الزوجية وحمى هذه المؤسسة بذلك وجاء في قانون



اولاً :- تعريف عقد الزواج وكما ورد ضمن المادة الثالثة من القانون وكما يلي :-

المادة الثالثة / ١ ((الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)) وبالمقارنة مع بعض قوانين الدول العربية للاحوال الشخصية نجد ان قانون الزواج الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ وكما جاء بالمادة (١) على انه (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا " ، غايته السكن والاحصان وقوة الامة) .

اما القانون الاردني فقد عرفه بموجب نص المادة (٢) منه والتي هي (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا" لتكوين اسرة وابداد نسل بينهما) . ولا بد لنا من ذكر ان القانون السوري قد عرفه بموجب المادة الاولى منه كما يلي :- (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا" غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) .

وبذلك نجد ان تعريف الزواج الوارد في قانون الاحوال الشخصية العراقي كان مصدره قانون الاحوال الشخصية السوري اذ نقل عنه حرفيا" ورغم ان اغلب القوانين العربية قد اشارت هذه التعاريف الى غاية اخرى للزواج هي التناسل والتكاثر وقد عطفت في تعريفها في غايته التناسل او النسل على عبارة الحياة المشتركة فنرى ان هذه التعاريف لا تفيد في حالة زواج العقم او المرأة التي لا تنجب ومن باب اولى يتدارك هذه التعاريف والتأكيد على تقاسم المسؤوليات ضمن مؤسسة الزواج التي تهدف الى الاستقرار وبالتالي يكون التكاثر هو حصيلة هذا الزواج .

ثانياً :- اركان عقد الزواج :



تناولت المادة الرابعة في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ تحديد اركان عقد الزواج وكما جاء بنصها (ينعقد الزواج بايجاب يقيد لغة او عرفاً من احد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه) .

بموجب هذه المادة نستدل على ان اركان عقد الزواج تحديدا هي الايجاب والقبول وهذين الركنين يدلان على الركنين الآخرين بالضرورة حيث لا بد للايجاب من موجب وكذلك القبول يصدر ممن قبل به اي القابل وهنا يصبح اركان عقد الزواج هي :-

١- الايجاب .

٢- القبول .

٣- المرأة .

٤- الرجل .

فالايجاب هو ما يصدر اولاً من اي من العاقدين ليدل على انصراف الارادة الى انشاء العقد لاجل ايجاد الرابطة الزوجية .

اما القبول فهو العبارة الصادرة من العاقد الثاني ليدل على رضاه وموافقته بما اوجبه الموجب وبالتقاء الارادتين على انشاء الرابطة الزوجية ينعقد العقد . ولا يشترط في اي من الطرفين يجب ان يبدأ بالايجاب والثاني بالقبول فمن الجائز ان يصدر الايجاب او القبول من الزوجة كما يجوز ذلك للزوج كما انه لا بد للزوج ان ينعقد بالفاظ صريحة وصحيحة مدللة على الغاية من انشاء العقد الا وهو الزواج ان ينعقد الايجاب والقبول بصيغة الماضي او المضارع او الامر ومن الممكن ان يكون كذلك بكل اللغات المفهومة للشهود ولا طرف العقد



الذكر عملاً بنص المادة

٧٧ من القانون المدني العراقي :-

١- الايجاب والقبول كل الطرفين مستعملين عرفاً" لانشاء العقد واي لفظ صدر اولاً" فهو ايجاب والثاني قبول .

٢- ويكون الايجاب والقبول بصيغة الماضي كما يكونان بصيغة المضارع او بصيغة الامر اذا اريد بهما الحال .

كأن تقول الزوجة للزوج زوجتك نفسي ويرد الزوج قبلت الزواج منك او يقول الزوج زوجيني نفسك وترد الزوجة قبلت الزواج منك .

وكما يصح انعقاد الزواج باللغة الفصحى فانه يجوز كذلك باللغة الدارجة العامية التي جرى العرف على استعمالها في عقد الزواج مثل كلمة ((زوجتك نفسي)) ونحو ذلك بحيث انها تفيد الزواج لغة وعرفاً".

ان الاصل في الايجاب والقبول ان يعبر بالعبارة اي باللفظ الصريح الا انه من الممكن في حالة التعذر ان يصار الى اعتماد الحالتين التاليتين :- (٢)

١- عقد الزواج بالإشارة كأن يكون احد الزوجين اخرس لا يستطيع النطق او الكتابة واذا كانت اشارة الاخرس كافية للدلالة على انصراف ارادته لانشاء عقد الزواج فيصبح بهذه الحالة الايجاب او القبول اذا كانت الاشارة مفهومة منه .

٢- عقد الزواج بالكتابة :- وتتم عن طريق ارسال كتاب من الموجب يفصح به عن ارادته للزوج من الطرف الاخر وذلك ما اجازته الفقرة (٢) من المادة ٦ من قانون الاحوال الشخصية بنصها على :-



(ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرأ الكتاب او تقرأه على الشاهدين وتسمعهما عبارته تستشهدهما على انها قبلت الزواج منه) .

ثالثاً :- شروط عقد الزواج :

وهي العوامل التي لا يتم العقد الا بوجودها وفي حالة انعدامها لا يترتب على العقد اي حكم من الاحكام وباختلالها او اختلال اي منها عد العقد باطلاً . وفيها وفيها ما يتعلق بالزوج والاخر بالزوجة ومن هذه الشروط ما يتعلق بصيغة العقد وهي كما يلي :-

أ- الاهلية :- وتحقق بالعقل والتمييز لان العقد يعتمد على الارادة والقصد والرضا من العائد وبناءاً " عليه فلا ينعقد زواج المجنون وكذلك الصبي غير المميز لان كلاهما غير اهلا" للتصرف عملاً" باحكام الفقرة (١) من المادة ٧ (يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة) .

واستثنى القانون نفسه من هذه القاعدة العامة الصغير الذي اكمل الخامسة عشرة من العمر ولم يبلغ سن الرشد واناط ذلك الى سلطة القضاء بعد موافقة ولي الصغير الشرعي والقاصر الذي بلغ سن الخامسة عشرة ولم يكملها ان كانت ضرورة قصوى في ذلك عملاً" باحكام المادة الثامنة التي تنص على :-

١- اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج.



Iraq Foundation

المعهد العراقي

٢- للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك ويشترط لاعطاء الاذن تحقيق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية .

كما اجاز القانون للقاضي ان يأذن بزواج المريض عقليا" بعد ان تثبت التقارير ان زواج هذا المريض سوف لا يلحق الضرر بالمجتمع وان الزواج لهذا المريض يصب في مصلحته الشخصية وعلى ان يبدي الطرف الاخر قبوله الصريح بالزواج من هذا المريض عملا" باحكام الفقرة ٢ من المادة السابعة والتي تنص على :-

(للقاضي ان يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقليا" اذا ثبت بتقرير على ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الاخر بالزواج قبولا" صريحا") .

ب- اتحاد مجلس الايجاب والقبول وعنده يكون كلا طرفي العقد حاضرا" في المجلس ويصدر في هذا المجلس الايجاب والقبول مرتبطان غير منقطعان ولا يقع بينهما ما يدل على الانشغال والاعراض عن العقد واذا اختل المجلس حقيقة او حكما" بطل العقد عملا" باحكام الفقرة أ من المادة السادسة بنصها على (اتحاد مجلس الايجاب والقبول) .

(٢) شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته / القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس الساعدي



ج- سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعاب كل منهما لقصد الاخر وان معناه هو انشاء عقد الزواج عملاً" باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة والتي تنص على :-

(سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعابهما بانه المقصود منه عقد الزواج) .

فاذا كان احد العاقدين اصم لا ينعقد زواجه ما لم يفهم بالاشارة الصريحة والتعبير الصحيح للمقصود من كلام الاخر . (٣)

د- موافقة الايجاب والقبول ومطابقتها له :- وتتحقق هذه الحالة بموافقة كل من الايجاب والقبول لبعضهما ومطابقتها في موضوع العقد ومقدار المهر كون ان الاصل في عقد الزواج هو التقاء ارادة طرفي العقد على هدف واحد وان شاب اجتماع هاتين اي اختلاف فلا ينعقد العقد فلو قالت امرأة لرجل (زوجتك نفسي على مهر مقداره ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة الف دينار) ويجيبها الزوج (قبلت الزواج منك على مهر مقداره ٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة الف دينار) فلا ينعقد العقد لعدم التوافق في مقدار المهر . عملاً" باحكام الفقرة ج من المادة السادسة والتي تنص على (موافقة القبول للايجاب) .

هـ - ان لا يكون العقد قد علق على شرط او حادثة غير محققة اي ان لا تعلق صيغة الايجاب والقبول على قيد ما واذا علق اي من الايجاب او القبول او كلاهما على مضمون جملة اخرى باحدى ادوات الشرط او على حصول امر في المستقبل فان مثل هذا العقد لا ينعقد . عملاً" باحكام الفقرة (هـ) من المادة السادسة التي تنص على (ان يكون العقد غير معلق على شرط او حادثة غير محققة) لان عقود الزواج من عقود التمليكات التي لا تقبل الاضافة الى المستقبل ولا التعليق على ما لم يكن موجوداً" عند التعاقد .



الا ان الفقرة ٣ من المادة السادسة تنص على :- (الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الايفاء بها) . معنى ذلك انه من الجائز قانونا ان يقترن العقد بشرط ولكن هذا الشرط مقيدا" ايضا" بما يلي :- (٤)

١- ان يكون الشرط ملائما" للعقد ومن مقتضياته او مما جرى عليه العرف فلو اشترطت الزوجة في العقد ان لا يتزوج عليها زوجها صح العقد والشرط معا" كما ان شرط الشروط في عقد الزواج المتعلق باختيار السكن هو شرط صحيح واما ما يشترط خارج اطار عقد الزواج لا يعتبر شرطا" معتبرا" ويلزم الوفاء به .

٢- اذا كان الشرط غير مشروع ولا تقتضيه طبيعة العقد فيكون بهذه الحالة العقد صحيح والشرط باطل كأن تشترط الزوجة على زوجها في عقد الزواج ان يطلق ضررتها او يتخلى عن ابويه المحتاجين فعقد الزواج صحيح اما الشرط فباطل ولا يجبر للزوج على الوفاء به ودليل ذلك قول الرسول (ص) (المؤمنون عند شروطهم الا شرطا" احل حراما" او حرم حلالا") والقانون بموجب القيد ٣ من المادة السادسة المذكورة اشار الى ذلك ومن ذلك تكون الشروط المعتبرة هي الشروط المشروعة اما غير المشروعة فلا تؤثر على العقد اذ يكون العقد صحيحا" والشرط باطلا" على حد قول رسول الله (ص) (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط) ، ويترتب على ذلك حقا" للزوجة في طلب فسخ العقد عند عدم الايفاء عملا" بنص الفقرة ٤ من المادة السادسة والتي تنص على (للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج) .



شروط صحة نفاذ العقد :

لا بد من ان ينتج العقد اثاره لابد ان يكون صحيحا" بتوافر شروط صحة انعقاده ويتخلف احد هذه الشروط يعد العقد فاسدا" وهي :-

١- ان لا تكون المرأة محرمة شرعا" على الزوج سواء اكان التحريم مؤبدا" كان تكون اخته او بنت اخته او عمته ولا مؤقتا" كأخت زوجته معنى ذلك ان تكون المرأة محلا "صالحا" للزواج وهذا ما نص عليه في المادة ١٢ من القانون يشترط لصحة الزواج ان تكون المرأة غير محرمة شرعا" على من يريد التزوج بها) .

٢- وجود الولي وموافقته في حالة زواج المرأة صغيرة كانت او مجنونة وكما تم الاشارة اليه وفقا" لاحكام المادة الثامنة من القانون اما المرأة الكبيرة العاقلة فلا داعي لحضور وليها العقد لانها احق بنفسها لاكتمال اهليتها .

٣- حضور شهود العقد : عقد الزواج ويبين باقي العقود التي تشترط الشهادة التي نصابها لا يقل عن شاهدين بالغين عاقلين على ان يسمعا لفظي الايجاب والقبول ويفهما ان المقصود منه هو انشاء عقد الزواج والشهادة شرط في عقد الزواج لا يصح بدونها استدلالات" بقول الرسول (ص) (لا نكاح الا بشهود) وذلك لكون عقد الزواج ذو شأن عظيم في الاسلام يتوجب تبعها" لذلك اذاعته واشهاد الناس عليه لاشهاده بين المأ

٤- ان يكون العقد مؤبدا" غير مؤقتا" ولا محددا" بمدة معينة .

تسجيل عقد الزواج داخل المحكمة



وضع الشرط قيوداً قانونية تنظيمية لتسجيل عقد الزواج وهذه القيود شروطاً واجبة التطبيق وذلك لاهميتها القصوى في عقود الزواج وقد ذكرت هذه الشروط ضمن المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية .

اذ لا بد ان تثبت المحكمة قبل انشاء صيغة الزواج واتمام العقد من مستندات تخص العاقدين بما لها من الاهمية في تشخيص مدى ملائمة الزوجين لبعضهما من الناحية الصحية وكذلك هويتهما وجنسيتهما واعمارهما وفي تحديد قيمة المهر ولكل ذلك آثاراً تظهر بعد انشاء عقد الزواج كما سيأتي ذكره وما زلنا في صدد تسجيل عقد الزواج فلا بد من ان نشير الى نص المادة العاشرة من القانون :-

المادة العاشرة :- يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية :-

١- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على ان يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة او القرية او شخصين معتبرين من سكانها .

٢- يرفق هذا البيان بتقرير طبي يؤكد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون .

٣- يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع في السجل ويوقع بامضاء العاقدين او بصمة ابهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج .

٤- الاجراءات المتبعة لتسجيل عقد الزواج وفقاً للمادة العاشرة من القانون هي كما يلي :-



اولاً :- يتقدم الخاطب والمخطوبة بطلباً الى محكمة الاحوال الشخصية التي يقع سكن احدهما ضمن رقعتهما الجغرافية وهذا الطلب يتضمن البيانات التالية المدرجة ضمن استمارة معدة من قبل وزارة العدل :-

- ١ - اسماؤهما .
- ٢ - اعمارهما وفقاً لهوية الاحوال المدنية وجنسيتهما وفي حالة احد العاقدين غير عراقي يصار الى مفاتحة مديرية الاقامة بيان رأبها حول توفر شرط الكفاءة بين الزوجين اما اذا كان كلا الخاطبين من غير العراقيين .
- ٣ - حالتها الاجتماعية قبل العقد كأن يكون الرجل ارملاً او مطلقاً او قد تكون المرأة ممن لم يسبق لها الزواج او تكون ارملة . (٥)
- ٤ - مقدار كلا المهرين المعجل والمؤجل واجل الوفاء بهما .
- ٥ - توقيع الخاطبين اما الموظف المختص في المحكمة .
- ٦ - احضار شاهدي العقد وهوياتهما وتوقيعهما امام الموظف المختص .

ثانياً :- تقوم المحكمة بعد ذلك بالتحثب من البيانات اعلاه باتخاذ الخطوات التالية :-

- ١ - التأكد من محل سكن الخاطبين من خلال بطاقة المعلومات الصادرة من مكتب المعلومات الخاص بمنطقة كلا الخاطبين والتي حلت محل تأييد المختار كما جاء بنص الفقرة (١) من المادة العاشرة ولو ان المحاكم كانت لا تطالب بتأييد وتكتفي بافادة الشهود .



٢- التثبت من ملائمة كلا الخاطبين لبعضهما من الناحية الصحية وخلوهما من الامراض السارية او التي تحول دون زواجهما او قد تؤثر على انجابهما الاطفال وذلك من خلال ارسالهما الى الجهات الصحية المختصة لاجراء الفحوص المقتضاة عليهما والتأكد من خلوهما من الامراض التي تحول دون زواجهما او قد تؤثر على اطفالهما مستقبلا" وتقوم الجهة الصحية المختصة باعلام المحكمة بذلك بموجب تقرير طبي رسمي فان ثبت انها ملائمان يصار الى انشاء عقد الزواج وان ثبت العكس ترد المحكمة الطلب وفقا للقانون .

٣- مفاتحة دائرة الاحوال المدنية التي يحمل كلا الخاطبين هويات احوال مدنية صادرة منها لتزويد المحكمة بنسخة من قيد السجل المدني لهما وذلك لاجل التثبت من مواليدهما باليوم والشهر والسنة وحالتهم الاجتماعية قبل العقد .

٤- اعداد استمارة عقد الزواج وتقديمها الى قاضي المحكمة .

ثالثا: - بعد ان تستوفي المحكمة الفقرة ثانيا" اعلاه تقوم بالاستماع الى صيغة العقد والذي يتم من خلال القاضي المختص وحضور طرفي العقد وشهود العقد والوالي ان كان مقتضى وكما مر ذكره. فيقوم القاضي بالطلب من الزوجة ان ترصد الصيغة الشرعية للعقد متضمنا" الاشارة الى اسم الزوج ومقدار المهر واجل استحقاقه وبصوت مسموع وكذلك يطلب من الزوج ان يرصد الصيغة المقتضاة المتضمنة لاسم الزوجة ومقدار مهرها واجل استحقاقه ويقوم القاضي بتصديق صيغة العقد ويوقع على نموذج عقد الزواج الذي يصدر من المحكمة ويختتم بختمها ورقم اصدار وتاريخ اصدار مثبت في سجلات المحكمة الرسمية ويصبح بذلك زواجا" قانونيا" مثبتا" وفقا" للقانون حجة على الجميع وتعطى نسخ من عقد الزواج الى كلا الزوجين



الآثار المترتبة على عقد الزواج وفقاً للقانون :-

العقد الصحيح يكون منتجا لآثاره وفقاً لما رسمه له القانون وتتضمن هذه الآثار ما يلي :-

١- تحقق مبدأ الاشهار في الزواج وعدم التكتّم عليه حفاظاً على سمعة الزوجة والاولاد .

٢- تسجيل واقعة الزواج (بعد المحكمة) لدى مديرية الاحوال المدنية المختصة وتنقل صحائف الزوجين المدنية (حسب الاحوال) الى صحيفة مستقلة لتكوينهما اسرة يكون لها صحيفتها المستقلة والتي تحوي كافة التأشيرات اللازمة وبالتالي تكون مهينة لتسجيل ولادات الاولاد وتأشير كل التغييرات التي تطرأ ضمن الصحيفة المدنية هذه وفي ذلك يتحقق ان لا وجود لما يهدد نسب اولاد لابيهم او لامهم .

٣- يصبح عقد الزواج حجة على وفق الاصول دون الحاجة الى بيئة اخرى تثبت العلاقة الزوجية ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة ويكون باستطاعة الزوجة ان تطالب مهرها المؤجل لدى مديرية التنفيذ دون الحاجة الى قرار حكم بمجرد تحقق اجل الوفاء به . وهنا تلاحظ مديرية التنفيذ المختصة ما اتفق عليه الزوجان عند انشاء عقد الزواج وبعبارة ادق تلاحظ ما ادرج في عقد الزواج حول اجل استحقاق المهر المؤجل ان كان عند (اقرب الاجلين) وهذا يتحقق عند الوفاة او الطلاق اي منهما اقرب وان كان (عند المطالبة والميسرة) فيستحق عند المطالبة به وحين قيام الزوجية شريطة الدخول الحقيقي بالزوجة عملاً" باحكام المادة الحادية والعشرون من القانون والتي نصت على :-

(تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول .



- ٤- استحقاق الزوجين لكافة حقوقهما الزوجية وفقا " للقانون وامكانية مقاضاة احدهما الآخر عند عدم الايفاء بالتزاماته .
- ٥- ثبوت نسب الاولاد لامهم وابيهم .
- ٦- التوارث بين الزوجين .
- ٧- المصاهرة وما يترتب عليها من حل وحرمة كعدم التزوج ببنت الزوجة المدخول بها .

الفصل الثاني

(الزواج خارج القانون)

المبحث الاول :-تعريف الزواج خارج القانون مع ذكر انواعه .

الزواج خارج القانون:-هو اتفاق طرفي العقد على انشاء علاقة زوجية دون الرجوع الى بعض احكام الشرع المهمة منها (الاشهار) واحكام التسجيل قانون في المحاكم المختصة .

انواع الزواج خارج القانون :

يتخذ الزواج خارج اطار القانون اشكالا متعددة منها ماهو شرعي مستوفيا لاركان عقد الزواج التي تم ذكرها الا انه غير مسجل لدى المحكمة المختصة .



اولا: العرفي (الشرعي , والباطل)

أ- الزواج العرفي الشرعي \ (هو كالزواج العادي لكنه لا يسجل في المحكمة ويحصل بوجود وعلم الاهل والناس المحيطين ولكن لايسجل بالمحكمة للظروف يمر بها اصحاب هذا الزواج ولكن اذا لم يسجل بالمحكمة قد يحرم الزوجة والاطفال من الحقوق التي يجب ان يحصلوا عليها في حياتهم لذلك يعتبر باطل قانونيا اذا استمر بدون تسجيل في المحكمة .

ب- الزواج العرفي الباطل \ (هو ان يكتب الرجل والمرأة ورقة يقر فيها بانها زوجته ويشهد على هذه الورقة شاهدين من الاصدقاء و احيانا بدون شهود اصلا وتكون الورقة عند الرجل والمرأة ويعطيها مقدر من المال يتم الاتفاق عليه احيانا ونرى في مثل هذا الزواج انه غير مسجل عند الشيخ او السيد ولم يشهر ولم يسجل قانونا اذا انه باطل لانه اساس على الغاية فقط بين الطرفين .

ثانيا \ زواج المتعة (الموقت):- (هو الزواج المنقطع اي يتم زواج الرجل من المرأة على اساس مبلغ من المال او المتعة المتفق عليها بين الطرفين ولفترة زمنية محددة ينتهي بهذه الزواج بحصول الرغبة اي التمتع وليس فيه طلاق ولا وجوب النفقة ولا السكن ولا التوارث حتى ان مات احدهما خلال مدة النكاح)

ثالثا \ زواج المسيار :- (هو زواج مستوفي الشروط والاركان حسب راي بعض المؤيدين له اي هو عقد بين الرجل والمرأة شرعيا متسوفي الشروط لكن المرأة في هذا الزواج ليس لها حق النفقة ولا السكن .



المبحث الثاني

اسباب الزواج خارج القانون

حتما ان لوجود هذه الحالة في مجتمعنا رغم مخاطره المترتبة واثاره اسباب داعية وقد تكون قوية احيانا لدى البعض , استطاع كادر شبكة المدافعين من اجراء دراسة لبعض هذه الحالات من ارض الواقع في محافظات العراق للتوصل الى الاسباب الواقعية المؤدية الى دفع البعض الجوء للزواج خارج اطار القانون , اهم الاسباب المترتبة يمكن اجمالها بما يلي :-

١- عدم توفر المستمسكات الرسمية التي واجب القانون الاعتماد عليها في التسجيل عند عقد الزواج وكما في المثال الاتي الذي وافانا به عضو شبكة المدافعين من خلال الرصد في محافظة النجف .

مثال من الواقع \ (الزوج هو من مواليد ١٩٧٩ ح.ر) يسكن منطقة الجريوية (الرضوية) والتي تقع جنوب النجف الاشراف تزوج عام ٢٠٠٧ من (ا.س) من نفس منطقة السكن وحسب ما ذكره كان سبب اضطرارهم الى الزواج خارج القانون هو انه كان متزوجا الاولى وحصل خلاف فيما بينهم ادى الى حصول الطلاق وبسبب ان قرار الطلاق لم يكتسب الدرجة القطعية من المحكمة مما ادى الى عدم استلامه ورقة الطلاق ولتلافي المشاكل مع اهل زوجته الاول قام بزواج خارج المحكمة) .

ولنا مثال اخر من محافظة ديالى \ ايضا تحدثت احدى السيدات عن سبب عدم تسجيل زواجهما في المحكمة

اسمي (ف.ض) كنت اسكن سابقا في ديالى وكان عمري ١٥ سنة وتم تهجيرنا الى ايران من قبل النظام السابق البائد بحجة التبعية الايرانية



٢- الزواج المبكر (خلافا للسن الذي اوجبه القانون سببا اخر من اسباب الجوء الى انشاء عقد زواج خارج المحكمة .

٣- الوضع الاقتصادي الصعب الذي تعاني منه العوائل فتلجأ الى التزويج بناتها وهن صغار السن او في حالة عدم استكمال المستمسكاتهن القانونية هدف تلك العوائل التخلص من تبعات نفقات بناتهن لانهن يشكلن عبئا اقتصاديا من جهة بنظر تلك العوائل ولدينا حالة من بغداد . طفلة يبلغ عمرها الآن (١٦ سنة فقط)، تحصيلها الدراسي الثالث ابتدائي، وكانت قد تزوجت وهي بعمر ١٤ سنة زواج "ديني" كما أسمته، وحصلنا منها على المعلومات التالية:

زوجت في إيران "عرفي"، ويعلم أهل الطرفين، وهو عراقي من المبعدين إلى إيران أوائل الثمانينيات. لا تعرف تحصيله الدراسي، وامتنعت عن الإجابة عن وظيفته، لكنه ميسور الحال جداً بقيت معه في إيران مدة سنتين، قبل أن تعود لأهلها في العراق، ولا زالت على ذمته، فهو لم يطلقها ولديها منه طفلان، والثالث أنجبته في بيت أهلها، بعد عودتها إلى العراق. ي من عائلة فقيرة وتسكن معهم في بيت صغير سقفه متساقط، وهي عبارة عن غرفة واحدة، وحمام ومطبخ



٤- زيادة عدد الارامل والمطلقات ومن فاتهن سن الانجاب فعزف الرجال التزوج بهن فاتجهت هذه الشرائح بالمجتمع الى الزواج خارج القانون ارضاء للرجال المتزوجين الذين يتقدمون لخطبتهن كون ان اغلب الرجال بهذه الحالات يكونو متزوجين

مثال من محافظة الكوت (ابو حازم) من اهالي مدينة الكوت متزوج بعقد محكمة لديه ٣ اولاد , بعد زواجه الاول هذا تزوج اخرى (زواج متعة) , ويعيش معها منذ ٧ سنوات , ويجدد العقد معها بنفس الطريقة كل سنت اشهر مع احتفاظه بسرية الزواج واخفاءه عن زوجته الاولى والاهل وهو يسكن معها ويراجعها يوميا في دار مستقلة ومجهزة بالكامل , وكان قد انفق معها على عدم انجاب اطفال



سؤالنا هو \ مادمت تعيش معها منذ سنوات فماذا لا تحوله الى زواج قانوني بعقد المحكمة , اجاب \ الذي زوجتي واولادي واسرتي وبيتي , اما الثانية فهي لهو ولعب ومتعتي فقط وهذا من حقي خصوصا وان ام اولادي لم تعد تكفيني جنسيا منذ فترة طويلة وانا رجل متدين ولم اشاء ان افرط بزواجي الاول لذلك تزوجت بهذه الطريقة

سؤال \ اذا لم تشاء ان تغضب الله فان الله حلل الزواج اكثر من امرأة في حالة وجود سبب ...لم يشاء اجابتنا .

مثال اخر من بغداد \

السيدة (؟) التي رفضت ذكر اسمها تبلغ من العمر ٤٠ عاماً غير متزوجة حدثتني ان اغلب الفتيات تلجأ الى هذا الزواج بسبب تجاوزهم عمر الزواج وهي في مجتمعنا اصبحت من فوق الثلاثين سنة اضع الى ذلك الحاجة المادية للفتاة فصيقتي ارملة بعد استشهاد زوجها في التفجير الذي وقع في ساحة الخلاني وجدت نفسها بحاجة الى من يعيلها او حتى يوفر لها المال خصوصا وهي لديها ثلاث اطفال واهلها لا يمكن ان يحتملوا لمدة طويلة فاضطرت الى ان تتزوج زواج مؤقت من احد التجار ليعيلها ويعيل عائلتها .

عذرا للسؤال انت لماذا لم تتزوجي ؟ تضحك وتقول ان العادات الاجتماعية لا تسمح لي بهذا الامر فانا اعرف ان هذا الزواج حلال خصوصا انا مستقلة في حياتي وانا اعيل نفسي بعد وفاة والدي ولكنه من الصعوبة القيام به فضلا عن اني لا اتقبله بسهولة.

في النهاية نقول اذا كان هذا الزواج وفق المذهب الجعفري لا يشوبه شي نتمنى ان يكون وفق شروطه الصحيحة ولا نأخذ العنوان ونترك المضمون ان هذا الزواج فيه من الشروط المستحيلة التطبيق فضلا



Iraq Foundation

المعهد العراقي

واعلمي ان المجتمع الشرقي يغفر اخطاء الرجل ولا يغفر اخطاء المرأة.

ملاحظة \ ليس كل النساء ممن فاتهن سن الزواج يرغبن بالزواج خارج القانون ولا يجدن فيه اي فرصة للاستقرار في الحياة ونورد بعض الامثلة من البصرة

ك. ع فتاة غير متزوجة تبلغ من العمر ٣٩ عاما عرض عليها ابن خالتها الزواج ولكن بشرط ان يكون بالسر وتبقى في بيت أهلها ولكنها رفضت ذلك بشدة وأخبرتنا بأن هناك اكثر من شخص عرض عليها الزواج مثل هذا النوع ولكنها رفضت وفضلت البقاء دون الزواج على الدخول بمثل هذه الزيجات تم اللقاء من قبل محامية الجمعية.

ويلجا بعض الرجال الى هذا النوع من الزواج لقلّة تكلفته وبساطته واجرائاته وعدم تحمل المسؤولية في من ناحية اشباع الغرائز وينسى الرجل العواقب القانونية المترتبة عليه حسب ما ورد لنا مثال اخر من البصرة .

(١٤) شاب كان متزوج وطلق زوجته وبعد طلاقه تزوج لأكثر من مرة بعدد من النساء كان يتعرف عليهن من خلال الهاتف وتتنور العلاقة حتى يطلب منهم الزواج خارج القانون هو يشجع على الزواج خارج القانون بكل أنواعه وخاصة زواج المسيار لانه يجد في مثل هذا النوع الحل لأزمة الزواج وقل تكاليف ويحمل الزوج القليل من المسؤوليات تم اللقاء من خلال منسقة الجمعية.



٥- من اسباب الزواج خارج القانون ايضا \ انتشار نسبة الامية اي الجهل بالامور القانونية في الحياة في مجتمعنا يلعب الجهل دور كبير في تقليل اهمية القانون والجوء الى المحاكم لتسجيل الزواج وخاصة في مناطق القرى والارياف .

المبحث الثالث

(الاثار الناجمة عن الزوج خارج القانون)

يترتب على الزواج خارج القانون اثار متعددة منها القانونية ومنها الاجتماعية سنورد ذكرها كما يلي .

اولا \ الاثار القانونية :- (كما مر ذكره ان عقد الزواج الممكن اناؤه بتوافر اركانه وشروطه المفصلة لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو المعيار الدقيق لصحة هذه الاركان وهذه الشروط اهمها اطراف العقد ؟ ام طرف اخر شخص اكان او مجموعة اشخاص وما هي مؤهلات هذا الطرف كي يقيم وبدقة هذه الامور التي لو شابا احدها اي خلل فانه يؤثر على صحة العقد وبالتالي لا ينتج عقدا صحيحا منشأ لاثاره .

هذا من جانب ومن جانب اخر فان عقد الزواج من العقود التي تتعلق بالحل والحرمة مما يستوجب ان يكون من يقيم اركان وشروط العقد ذو معرفة وممارسة في هذه الامور وتتوفر في شخص القاضي المختص فهو القادر على ابرام العقد بنفسه لتوفر المقدرة العلمية منه



(العقوبات):-

أ- يشكل خرقا قانونيا يستوجب العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة او بفرض غرامة مالية وتشدد هذه العقوبة لتصل الى ما لا يقل عن ٣ سنوات اذا كان قد انشا عقدا , للزواج اخر مع قيام زوجية اخرى وهذا ما ألزمت به الفقرة (٥) من المادة العاشرة. (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن الف دينار على كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية) الا انه من الملاحظ من نص هذه الفقرة ان المشرع قد حضر العقوبة لمن تزوج خارج المحكمة بالرجل فقط دون المرأة مع ان المرأة هي شريكته في هذا الامر بعد ان رضيت به وطاوعته في زواجها منه خارج المحكمة بعيدا عن سلطة القضاء فهي شؤيكته بالجريمة ولكنها خارج نطاق المسائلة كما ان المشرع قد ابعد الشهود عن العقوبة وكذلك البين الذي قام بعقد او سبغ عليه الصفة الشرعية وهؤلاء قد شهدوا على مخالفة صريحة للقانون (جريمة) يعاقب عليها القانون ويشدد عقوبتها عند توافر ظرف اخر الا وهو قيام زوجية سابقة فمن باتب اولى شمول جميع من ذكروا بالعقوبة المنصوص عليها اسوة بالمشرع الاردني الذي عاقب كل من اجري عقدا ومعه زوجته والشهود والعائد بدلالة الفقرتين (ج,د)



المادة (١٧) من القانون والتي نصت على :- اذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في القانون الاردني وبغرامة على كل منهم لاتزيد على ١٠٠ دينار .

ب- كل مازون لا يسجلالعقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار اليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة.

ت- عدم حصول الزوجين على مستند عقد الزواج القانوني \ مما يترتب عليه عدم القدرة على تاشير هذا الزواج لدى الجهات المعتنية بمعنى اخر لا تستطيع الزوجة ان تثبت زواجها من زوجها لدى دولتر الاحوال المدنية

ث- عدم حصول الزوجة على هوية الاحوال المدنية تؤشر فيها حالتها الزوجية تبرزها لدى الجهات المعنية وكذلك الاولاد .

ج- الحرمان من الارث الابعد تصديق العقد واثبات نسب الاود .

ثانيا / الاثار الاجتماعية :تواجه العائلة في مثل هذه الحالة مشكلة كبيرة تلحق ضررا بسمعت العائلة اولا وضرر في النسق الاجتماعي ومن اثاره

١- عدم استياغ الشرع لهذا النوع من انواع الزواج حيث متطلبات عقد الزواج هو الاشهار اذ به حصانة لسمعة المرأة واهلها في المجتمع منذ بدء نشر الرسالة الاسلامية حث الرسول الكريم (عليه افضل الصلاة والسلام وعلى اله) على اشهار او اعلان الزواج قوله (من النكاح والسفاح دق الدفوف) والمعنى الاشهار وليس الدفوف تحديدا الى اعلان للجميع .



٢- ضياع حقوق الزوجة عند عدم اثبات زواجها وبالتالي ستلجأ الى المحاكم لتصديق علاقتها الزوجية وقد يكون الوقت فات ولم تلقى اي شاهد على زواجها واول من يعاني من مغبة هذا الزواج هي المرأة (الزوجة).

٣- من يتحمل تبعات الزواج خارج القانون منهم الاود وذلك لعدم ثبات نسبهم بشكل رسمي قانوني ويصبح الاطفال في ضياع بالمجتمع ,وبهذه الحالة قد لا يحصل الاطفال على حقهم في اللارواق الرسمية الثبوتية وقد ينسبون الى شخص ثاني في بعض الاحيان او يكون مصيرهم الضياع.

ثالثا \ الفحوصات الطبية اذا لم يتم استكمالها والذي اوجبه القانون وذلك لتلافي التشوهات الخلقية لدى الاطفال ولتلافي الامراض المعدية .

رابعا \ كثرة الدعاوى القانونية المطالبة بتصديق العلاقة والتي قد تكون عرضه للرد كما تكون بنفس الوقت قابلة للحكم بينهم وفي الحالتين وذلك مدعاة لخلق جو من الاستقرار العائلي .

خامسا \ قساوة نظرة المجتمع للمرأة والافراد اسرتها بسبب زواجها بهذه الطريقة وهذا يدعو الى عزلة الاسرة عن المجتمع .

((هـ - ج) طالبة ماجستير اشارت : ان ا لا تخيل ان تكون فتاة متزوجة من شخص زواج مؤقت , لا اعرف كيف ترضى الفتاة ان ترتبط بعلاقة محرمة وتوهم نفسها بانها متزوجة وفق الشريعة والدين ان هذه خدعة يلعبها الشباب على عقل الفتاة , والفتاة بسذاجتها تقبل لامور عدة منها انها ان رفضت قد يتركها وهو لا ينوي هذا لانه بمجرد طرحه لهذه الفكرة يعني انه له مآرب اخرى وليس حبا بها



الطالبة (م -ع) ترى أن زواج المتعة هو مجرد فساد ورذيلة واغلب الزوجات لا تتوفر فيها شروط وأحكام زواج المتعة مثل المدة أو المهر المقدم للفتاة وشروطه ، مضيئة إلى أن بعض الشباب يستغلون الفتيات والطلبات السذج. ان هذا هذا الزواج أجاز للأرامل والمطلقات، وان يكون عذر الرجل بسفر لمدة طويلة او طريق طويل يتطلب منه الزواج، فيحل له وللمرأة ان يتزوجا بهذه الطريقة وفق الاحكام الشرعية لها. وفيما يتعلق بحقوق المرأة المكتسبة من وراء هذا الزواج ذكرت ترى أن زواج المتعة او الزواج السري يذل المرأة ويحرمها من حقوقها ويعرضها لنظرة قاسية وذلك برفض المجتمع لها ، ليزيد الأمر سوءاً متى ما حملت من هذا الزواج، وبالتالي ستلجأ الى طرق كثيرة للتخلص من الجنين وهنا الكارثة).

وقد لا يقع الامر عند نظرة المجتمع بل الاكثر من هذا كما جاء في المثال الاتي الذي تسبب بدمار وانهاير عائلة باكملها .

(زواج المتعة) حول فتاة جامعية ذات ملامح بريئة حدثتها عن زواجها بزميل لها في الدراسة حيث انها كانت معجبة به وتطور الإعجاب الى حب ثم الى زواج سري بين الطرفين وأصبحت حامل منه وأرادت استشارة قانونية فطلبت منها المحامية إخبار والدتها بالموضوع وعندما أخبرت الفتاة والدتها أخذت والدتها بالصراخ وإبلاغ الأب بذلك فما كان من والد الفتاة الا ووضع ابنته في الفرن (تنور) وحرقها حتى تموت وهكذا انتهت حياة الفتاة ولم يدفع زوجها سوى تكاليف الفصل العشائري وكان اللقاء من قبل محامية الجمعية).



الفصل الثالث

(الحماية القانونية الدولية)

الاسرة هي نواة تكوين المجتمع وقد ادرك المجتمع الدولي برمته اهمية هذا الكيان وضرورة وضع الآليات لحمايته واهم هذه الآليات هي القانونية ولا نستبعد هنا دور الحماية الاجتماعية للاسرة ولكننا بصدد الحماية القانونية على وجه التحديد ومن اهم المعايير الدولية وبضمنها الاقليمية قد اهتمت اهتماما " مركزا " بالاسرة وحمايتها وصون كرامتها وسنأتي على ذكرها كما يلي :-

اولا :- الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ ١٢/١٠ الصادر عام ١٩٤٨ ويعتبر دستوراً " امميا " لحقوق الانسان حيث ركز على حماية الفرد وصون كرامته كما صرح بحق الانسان لتكوين اسرة وحققها بحق الحماية من قبل الدولة بنص مادته ١٦ التي جاء فيها :-

أ- للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس اسرة دون اي قيد يسبب العرق او الجنسية او الدين وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزوجية ولدى انحلاله .

ب- لا يعقد الزواج الا برضى الطرفين المزمع زواجهما رضاءا " كاملا " لا اكراه فيه .



ت- الاسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة واشترط الاعلان توفر الرضا الكامل عند ابرام عقد الزواج وخلو هذا العقد في اي اكراه كما اشار بصراحة الى اهمية الاسرة ومكانتها وانطلاقا" من ذلك حتمية تمتعها بحماية الدولية وبعبارة اخرى ان تكون حماية الاسرة من كافة الواجه والنهوض بها هي من مسؤوليات الدولة .

ثانيا" :- الاتفاقيات الدولية :-

اكذت الامم المتحدة ضرورة حماية الرؤيا القائمة على اساس ان الاسرة هي الوحدة الاساسية لبناء المجتمع لذا فقد ثبتت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج بموجب قرارها ١٧٦٣ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٢ وبدء نفاذ هذه الاتفاقية ٩ كانون الاول ١٩٦٤ والتي تهدف الى وضع حد ادنى في القواعد التنظيمية للزواج كما نص على وجوب تحديد سن ادنى للزواج وتركت كذلك المجال مفتوحا" للدول المنظمة بحيث ان الزواج دون هذا غير مسموح به كما شددت هذه الاتفاقية على وجوب توفر الرضا في عقد الزواج ومن اجل اسباغ الصفة القانونية والرسمية التي توجب نفاذ عقد الزواج الزمت الاتفاقية وجوب تسجيل عقد الزواج بموجب نصوصها المرقمة ١ و ٢ و ٣ وكما يلي :-

مادة ١ :-

١- لا يعقد الزواج قانونا" الا برضى الطرفين رضا" كاملا" لا اكراه فيه وباعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور شهود وفقا" لاحكام القانون .



٢- استثناء من احكام الفقرة (١) اعلاه لا يكون حضور احد الطرفين ضروريا" اذا اقتنعت السلطة المختصة باستثناء الظروف وبان هذا الطرف قد اعرب عن رضاه امام سلطة مختصة وبالصيغة التي يفرضها القانون ولم يسحب ذلك الرضا .

مادة ٢ :-

تقدم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد ادنى لسن الزواج ولا يعقد قانونا" زواج من هم دون هذه السن ما لم تقرر السلطة المختصة الاعفاء من شرط السن لاسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما .

مادة ٣ :-

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج بسجل رسمي مناسب .

وبعد صدور هذه الاتفاقية بثلاث سنوات صدرت توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم ٢٠١٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١ تشرين الثاني ١٩٦٥ جاءت هذه التوصية لتؤكد على ما جاء بالفقرة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المشار اليه وتؤكد على المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية واشارت الى ضرورة عقد الزواج لدى الجهات المختصة بعقد الزواج وبحضور شهود وفقا" للقانون كما انها اشارت الى عدم جواز الزواج بالوكالة الا بعد تولد القناعة الكاملة لدى الجهة المختصة لتسجيل عقد الزواج بان الطرف الموكل قد اعرب عن رضاه الكامل رضاه" لا اكراه فيه وامام السلطات المختصة وبحضور شهود وانه لم يقم بسحب ذلك الرضا .



Iraq Foundation

المعهد العراقي

كما ان التوصية قد اشارت الى قيام الدول الاعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لاجل تحديد سن الزواج بما فوق سن خمسة عشرة عاما" جواز التزوج لمن يبلغ هذا السن الا بموجب اعفاء من السلطة المختصة من شرط السن ولاسباب جدية تستهدف مصلحة الطرفين .

كما شددت التوصية على اهمية تسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي خاص .

عقد تاسيسها الا بوجود الرضا الكامل وعلى الدول ان تبذل كل الجهود والتدابير المناسبة لكفالة حقوق الزوجين وواجباتهما وكذلك حماية حقوق الاولاد وكذلك بنص مادتها ال ٢٣ التي جاء فيها :-

١- الاسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

٢- يكون للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزوج وتاسيس اسرة .

٣- لا ينعقد اي زواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءا" كاملا" لا اكراه فيه .

٤- تتخذ الدول الاطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للاولاد في حالة وجودهم .

رابعاً :- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ والذي بدء نفاذه ٣ كانون الثاني ١٩٧٦ :



وهذا العهد اكد ايضا" على ان الاسرة هي الوحدة الاساسية في تكوين المجتمعات وعلى الدولة وجود توفير اكبر قدر ممكن من الحماية لها والمساعدة لا بد والنهوض بواجباتها وحماية الاولاد ولا بد لتكوين هذه الوحدة من وجود الرضا الكامل في الزواج وبنص مادته العاشرة في الفقرة رقم ١ التي نصت على :- - وجوب منح الاسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصا" لتكوين هذه الاسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الاولاد الذين تعيلهم ويجب ان يتفق الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءا" لا اكراه فيه .

وقد انضم العراق الى هذا العهد وصادق عليه دون تحفظ .

خامسا" :- اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام ١٩٩٠ والمنبثق عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة الاسلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة في ايلول عام ١٩٩٠ (من ٩ - ١٣ محرم ١٤١١ هـ) والذي جاء اثر اطلاق المؤتمر على اجتماع لجنة الخبراء القانونيين المنعقد في طهران في الفترة (من ٢٦ - ٢٨ كانون الاول من عام ١٩٨٩) وموافقة المؤتمر على تقرير هذا الاجتماع والذي جاء في المادة الخامسة منه على :-

(أ- الاسرة هي الاساس في بناء المجتمع والزواج اساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود ومنتشؤها العرق او اللون او الجنسية .

ب- على المجتمع والدولة ازالة العوائق امام الزواج وتيسير سبله وحماية الاسرة ورعايتها .) من ذلك نجد ان المجتمع القانوني الدولي قد اضطلع بدور مهم في وضع المعايير الخاصة لحماية الاسرة من



الفصل الرابع

(التوصيات)

اولاً :- الجهات التشريعية :-

١- ان تصدر التشريعات التي تمنع الزواج خارج اطار القانون وتتوسع في ذلك لتشمل بالعقوبة ذاتها كل من الشهود والعاقد والزوجة اسوة بالقانون الاردني كما مر ذكره .

٢- التشدد في فرض العقوبة لمن يعقد زواجه خارج القانون بالنسبة لحالات زواج القاصرين والزواج مرة ثانية وكذلك عند الاكراه على الزواج .

٣- تعديل التشريعات بحيث يمكن تسجيل الاطفال واصدار اوراق ثبوتية لهم بغض النظر عن نوع الزواج لان هذا حق من حقوق الطفل .

٤- تخفيض الكلف المالية وتسهيل معاملات تسجيل الزواج في الدوائر المختصة

ثانياً :- الجهات التنفيذية :-



- ١- بذل الجدية القصوى عند تنفيذ العقوبات المفروضة على المخالفين لاحكام القانون في حالات الزواج خارج القانون تنفيذ الاحكام الصادرة
- ٢- تدريب ضباطها ومنتسبيها وموظفيها المكلفين بهذا الجانب على مفهوم الزواج خارج القانون والآثار الصعبة المترتبة عليه واهمية تنفيذ العقوبة بشأن المخالفين والتحرك بشأنهم وفقا للقانون كل من موقعه .
- ٣- ايجاد مؤسسة تنفيذية مختصة بشؤون الاسرة يكون ما ذكر اعلاه من اوليات مهامها .
- ٤- العمل على وضع البرامج والخطط التي تهدف الى بث الوعي القانوني والاجتماعي والتعريف بمخاطر الزواج خارج اطار القانون واثاره في الاسرة والمجتمع وخصوصا صفوف الشباب والطلبة .
- ٥- ايجاد المؤسسات الايوائية للنساء المتزوجات خارج اطار الزوجية اللواتي تنكرن لهن الازواج ولاولادهن ومعالجة امورهن معالجة اجتماعية ونفسية و ايجاد موارد عمل كريمة لهن والاهتمام باطفالهن وفقا للمعايير الدولية وحقوق الانسان والاتفاقيات (اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل) .

ثالثا :- الجهات القضائية :-

- ١- متابعة القضايا المتحققة عن حالات الزواج خارج القانون واصدار الاحكام بشأنها بالنفاذ بشكل سريع .
- ٢- تدريب الموظفين والمحققين العدليين على الاهتمام الاكبر والتعامل بجيدة وفقا لحقوق الانسان والمعايير الدولية مع حالات الزواج خارج اطار القانون وبضمنهم موظفي البحث الاجتماعي .



Iraq Foundation

المعهد العراقي

٣- عمل احصاء دقيق لحالات الزواج خارج القانون من اجل اعداد الدراسات والبحوث للعمل على الحد من هذه الظاهرة .

رابعاً :- مؤسسات المجتمع المدني :-

١- ان تعمل على المساهمة في بث الوعي القانوني والاجتماعي من خلال التعريف بالاطار المترتبة على حالات الزواج خارج اطار القانون من خلال البرامج الهادفة التي تسعى للتعريف بحقوق الانسان والمعايير الدولية التي تحمي الاسرة من خلال القانون .

٢- وضع البرامج المشتركة مع اجهزة الدولة بهذا الشأن بالاعتماد على الاحصاءات الصادرة من الدورة او من قبل المنظمات غير الحكومية .

خامساً :- الاعلام :-

مشاركة اجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في المهمة اعلاه بتسليط الضوء على الآثار المترتبة على حالات الزواج خارج اطار القانون .

وقد لا تكون هذه كل المعالجات للحد من ظاهرة الزواج خارج اطار القانون الا انها بالتأكيد جزءاً منها وان سعى الجميع على تحقيقها سنكون قد قطعنا جانباً من الحد من هذه الظاهرة المتخلفة التي تتقاطع مع قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وحقوق الانسان وبالحد منها يتحقق جانباً من احترام وتطبيق حقوق الانسان وتعزز من سلطة القانون .



الخاتمة

بعد ان استعرضنا بشئ من الايجاز الزواج داخل اطار القانون واهميته في استقرار العائلة والمجتمع والهدف لتأكيد اهمية وضرورة القانون في الزواج لما يتبع ذلك من حماية قانونية واجتماعية للأسرة (المرأة والطفل) مما يعزز مكانة الاسرة ليكون لدينا موضوع مقارنة مع الزواج خارج القانون والاثار التي تترتب عليه وتؤدي الى اضعاف الاسرة وانهيارها كلياً وبالتالي سوف تظهر نتائجه على المجتمع عموماً فلا بد اذا منم الوقوف بوعي تام امام هذه الظاهرة قبل انطلاقتها في فضاء مجتمعنا بشكل معلن ولحرصنا على مجتمعنا وعاداتنا وتقاليدها وخوفاً من انجراف شبابنا وشاباتنا وراء الوهم والسراب بابتعادهم عن القانون لتلبية رغباتهم دفعناهم اسباب عديدة (مردكها) لا بد ان يتحمل الجميع مسؤوليتهم الوطنية والانسانية والدولية في تطبيق القانون والاعلان عن المعايير الدولية لحقوق الانسان .

